

هل تصح الصلاة للمحرم بالإزار وليس على عاتقه شيء؟ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

ذكرتم انه يجوز للمحرم ان يلبس الازار فقط فهل يصح ان يصلي وليس على عاتقه منه شيء؟ الصحيح نعم لا بأس. جمهور اهل العلم على انه لا بأس الا عند الامام احمد رحمه الله يقول لابد ان يغطي احد كتفيه - [00:00:00](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. هذا اخذ به الامام احمد اما الجمهور فيقولون هذا من باب الكراهية لا من باب التحريم - [00:00:19](#)

فيجوز انه يصلي وهو مكشوف الكتفين. نعم - [00:00:32](#)